ثانيا: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

إذا كان المبرر الأساسي لتدخل قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة هو أنسنة الحرب، والتخفيف من حجم المعاناة الإنسانية، فهذا يدعو إلى التأكيد على تطبيق قواعده حتى على الأشخاص الذين يشاركون في العمليات العسكرية.

نجد حين الرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، أن القانون الدولي الإنساني حدد أربع فئات وكفل لها حقوقا، ينبغي على أطراف النزاع مراعاتها أثناء العمليات القتالية، والتي تتشكل من المدنيين ، أسرى الحرب ، جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة.

1- المدنيون بين الحماية العامة والخاصة

إذا كان المقصود بالمدنيين لغويا،الأشخاص الذين لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة لدولة النزاع،فإنه يستوجب أن يكمل هذا التعريف بإدخال البعد القانوني عليه والذي أوردته إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في مادتها الرابعة بنصها على أنه: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه" .

لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة نطاق أوسع في التطبيق، تبينه المادة **(13)** من الاتفاقية والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح.

1- الحماية العامة للمدنيين: قررت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية عامة يتمتع بها المدنيون بجميع أصنافهم وفي كل حالاتهم دون تمييز، كما قررت هذه القواعد حماية إنسانية عامة من أخطار العمليات العسكرية.

أ-المدنيون ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية: يتمتع هؤلاء ومن في حكمهم بالحقوق الآتية:

*حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في الأحوال جميعا معاملة إنسانية دون تمييز مجحف، ولا يجوز إنهاء حياتهم.

*حماية لحياتهم فلا يجوز الاعتداء على حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

*عدم جواز فرض العقوبات الجنائية أو أعمال إرهاب أو انتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة

والحط من قدر المدنيين والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء.

* لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للرقيق، أو تجارة الرقيق بجميع صورها، ولا يجوز أن يتعرضوا للسلب والنهب.

* لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة.

* لا يدان أي شخص إلا بناء على جريمة ارتكبها بنفسه، ولا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

* المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن تكون المحاكمة حضوريا وعدم إجبار الشخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.

* لا يجوز أن يصدر حكم على شخص دون الثامنة عشرة من وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذ الحكم على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

* تسعى السلطات عند الانتهاء من الأعمال العدائية غلى منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم.

ب-المدنيون الذين قيدت حريتهم من المحتجزين والمعتقلين: يتمتع المدنيون ومن في حكمهم الذين قيدت حريتهم سواء أكانوا محتجزين أو معتقلين بالحقوق الآتية:

*يعامل الجرحى والمرضى معاملة إنسانية في الأحوال جميعا ويجب أن يلقوا الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية، وعدم التمييز بينهم.

*يزود المدنيون بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، وتؤمن لهم الضمانات الصحية والطبية الكفيلة بحمايتهم من قسوة المناخ و أخطار النزاع المسلح.

*يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي.

*يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك وكان مناسبا.

*يؤمن لهم إذا أجبروا على العمل الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

* أن تكون مناطق احتجاز أو اعتقال هؤلاء بعيدة عن مناطق القتال وتوفر لهم الرعاية الطبية.

*إذا ما تقرر إطلاق سراحهم فيجب أن تتخذ الإجراءات لضمان سلامتهم.

* أن تكفل للمتهم كافة الحقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

ج- حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية: يتمتع المدنيون ومن في حكمهم بالحماية العامة من أخطار العمليات العسكرية الآتية:

*لا يجوز أن يتعرضوا لأخطار العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين بشرط أن لا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

*تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز، وتعد من الهجمات العشوائية، الهجمات بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر، الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

* يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وتأكيدا لذلك لا يجوز ضرب أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

*لا يجوز استخدام هجمات الردع ضد المدنيين، فإذا قام طرف بضرب المدنيين للطرف الآخر فلا يجوز لهذا أن يرد بهجوم على المدنيين للطرف المعتدي.

*لا يجوز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء الترحيل فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية

2- الحماية الخاصة للمدنيين: اعتنى القانون الدولي الإنساني ببعض الفئات من المدنيين بحماية خاصة نتيجة لطبيعة الحالة الجسدية التي تميز هذه الفئات وحجم الأضرار والآلام التي يمكن أن يلحقها من جراء آثار العمليات الحربية، ومن هؤلاء المدنيين: الأطفال والنساء والشيوخ، وتتمثل الحماية الخاصة لهذه الفئات في:

أ-حماية النساء: تتمتع النساء بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون بحماية خاصة أوردتها المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول على النحو التالي:

*يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

*تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع.

* تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

* يجب معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسمية ولا تقل معاملتهن في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الأسرى، ويجب أن توضع النساء الأسيرات في معزل عن الرجال.

ب-حماية الأطفال: أخذ القانون الدولي الإنساني في اعتباره الأطفال من عدة جوانب، حيث أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي تشتت بسبب الحرب، وعدم جواز تجنيد الأطفال، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وهذا ما نبينه في الآتي:

* **حقوق الأطفال:** حسب المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن الحماية الخاصة للأطفال في حالة النزاع المسلح تكون وفق الأعمال الآتية:

-يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سوا ء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

-يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

-إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون

مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

– يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في المادة (77/5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

–لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

*** عدم جواز تجنيد الأطفال:** تلجأ الأطراف المتحاربة إلى استخدام كافة الوسائل الممكنة لتحقيق النصر على الطرف الآخر دون مراعاة الجانب الإنساني في استخدام تلك الوسائل، وهذا يجعلها لا تتورع في إشراك الأطفال في الأعمال العدائية، حيث أصبحت هذه الظاهرة واسعة كما يجوز للدول وأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الضرورة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقيات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي يكون قد أنشأتها، ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بالاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه، والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.